معاناة الطفل بين ضياع الحقوق والإهمال في المجتمع

✓ **بقلم : المحامي ب. روني**

يؤمن الكثيرون بأن حقوق الإنسان لها الأولوية على جميع القيم والمبادئ الأخرى، بما في ذلك القيم والموروثات الاجتماعية والثقافية، فجميع الناس في كل أنحاء العالم يجب أن يتمتعوا بحقوق متساوية لمجرد أنهم بشر. ومع أن هذا الاعتقاد انتشر بشكل واسع في العالم هذه الأيام، فإن ولادة حقوق الإنسان بمفهومها الحالي تعتبر حديثة نسبياً .

إن جميع المبادئ والحقوق والدساتير التي سنت وشرعت لحد الآن ، قد أكدت إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو فسيح من الحرية ، ولما كانت الأمم المتحدة قد نادت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.

وقد كان للطفل مكانة خاصة لدى المنظمات والهيئات الدولية لأنه ينبوع تجدد الحياة وبتنشئته نشأةً صالحةً يكون له أكبر التأثير على تطور وتقدم المجتمع ، ومعروف أن الطفل يتأثر ببيئته وبمجتمعه بشكل كبير وهو الحاضنة التي تحدد أخلاقه وسلوكه عندما يكبر، فينعكس سلباً أو إيجاباً على المجتمع ، والطفل هو البراءة والنبع الصافي ويتدخلنا في تصرفاته إلى أن يكبر يتأثر ويتحدد سلوكه وذكائه وأخلاقه في البيئة والمحيط الذي ينحدر منه وينشئ فيه.

فهو يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده . وعلى الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، ولكي تنمو شخصيته نمواً كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية سليمة في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وحيث أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وفق ما سن من قوانين واتفاقات في العالم لصالح الطفل فإن نصيبه في سوريا من حيث تطبيق كل ما ذكر ضئيل ومتدني ، فالذي يولد في ظل قوانين تحد من حرية وكرامة وقدر الإنسان في مجتمع منهك تعاني نسبة كبيرة منه من تبعات الفقر والجوع والجهل ، ومع سريان مفعول قانون الطوارئ المعمول به منذ عام ١٩٦٢ انتهكت حقوق الإنسان الأساسية، من حقوق المواطنة الكاملة والحريات الأساسية وإبداء الرأي وفرص العمل والتعلم والتملك والانتقال والسفر والطبابة والتوظيف وحتى تقديم إعانات للأطفال التي باتت جميع دول العالم تتعامل بها ، فأطفالنا محرومون من مزايا وأساسيات عديدة ...، ولنا أن نتصور أطفالاً يعيشون وسط هذه الظروف، كيف سينشّؤون؟.

وضع الطفل وعالمه يبعث على الرحمة والشفقة والعطف والحنان، وتوفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجعله ينمو جسمياً وعاطفياً وعقلياً وعلمياً نمواً سليماً، ليغدو في المستقبل المواطن الصالح النافع لأمته وشعبه ووطنه .

ناهيك عن الأطفال الكرد السوريين فهم يعانون الأمرين وخاصة المحرومون من نيل الجنسية السورية على خلفية تطبيقات ومفاعيل الإحصاء الاستثنائي العنصري الذي جرى في محافظة الحسكة ١٩٦٢ ، بالإضافة إلى الإهانات والصعوبات التي تعترض الوالدين لدى تسجيلهم لأولادهم وتثبيت نسبهم في المحكمة الشرعية وما يعقبها من إجراءات معقدة تزيد من معاناتهم وتجعل من أحدهم يفكر لألف مرة قبل أن يقدم على إنجاب طفل .

ويشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصة ، وإن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورعاية الأطفال ينبغي أن تولى بحماية ورعاية تامة لتتمكن من القيام بكامل مسؤولياتها داخل المجتمع ، ولأجل تربية الأطفال بروح المثل العليا المعلنة في مواثيق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

إن (اتفاقية حقوق الطفل) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، تضم ٤٥ مادة، من بينها: ((يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)). ((يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ... وتتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ... وإذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة الحماية من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته)). ((تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب، وفقاً لسن الطفل ونضجه)).((يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل)).

وتضيف الاتفاقية ((تخدم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين)). ((تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي)). ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ...)). ((تتخذ الدول الأطراف شتى التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية)). ((تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي)). ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن إلا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب، وتمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة ..)). ((عدم إكراه الطفل على الادلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب)).

على الدول المعنية أن تحترم تلك الاتفاقيات وتلغي القوانين والأنظمة المخالفة وتسن ما هو في صالح الطفل بشكل أساس وترصد ميزانيات مالية كافية لتنفيذ تلك التطبيقات على أرض الواقع بشكل فعلي ، لكي تؤسس لمستقبل زاهر للشعوب التي طال انتظارها ليوم سعيد .